



سوق اهراس في : ..... 16 جانفي 2025

الامانة العامة

## اعلان ترشح لمجلس الكلية (مصف الاستاذية)


بناء على تعديل المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 اوت 2003 الخاصة بتشكيل مجلس الكلية .

نعلم الاساتذة من مصف الاستاذية ( استاذ ، اساتذة محاضرين أ ) انه تم اعادة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الكلية ، فعلى الراغبين بذلك التقرب من مصلحة المستخدمين لملأ الاستماراة .

**ملاحظة :** فترة الترشح من 2025/01/16 الى غاية 2025/02/05

الادارة





سوق اهراس في : .....  
2025 ..... ١٦١

الامانة العامة

## اعلان ترشح لمجلس الكلية (اساتذة مساعدين)

بناء على تعديل المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 اوت

2003 الخاصة بتشكيل مجلس الكلية .

نعلم الاساتذة **المساعدين** انه تم اعادة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الكلية ، فعلى  
الراغبين بذلك التقرب من مصلحة المستخدمين لملأ الاستماره .

**ملاحظة** : فترة الترشح من 2025/01/16 الى غاية 2025/02/05

الادارة



سوق اهرا في : ..... ١٦ جانفي ٢٠٢٥

الامانة العامة

## اعلان ترشح لمجلس الكلية (طلبة)

ليكن في علم جميع الطلبة ( السنة الاولى - السنة الثانية - السنة الثالثة - ماستر ) انه تم اعادة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الكلية ، فعلى الراغبين في ترشح التقرب الى امانة رئاسة الكلية لملا الستمارة .

**ملاحظة :** فترة الترشح من 2025/01/16 الى غاية 2025/02/05



سوق اهراس في : ..... ١٦ جانفي 2025

## إعلان الترشح لمجلس الكلية موظفين

بناء على تعديل المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 اوت 2003

الخاصة بتشكيله مجلس الكلية .

نعلم جميع الموظفين انه تم اعادة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الكلية ، فعلى الراغبين بذلك

التقرب من مصلحة المستخدمين لملأ الاستماراة .

**ملاحظة :** فترة الترشح من 2025/01/16 الى غاية 2025/02/05.



"المادة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 8 :** تعديل وتنتمي المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 61 : يتشكل مجلس المعهد من :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 9 :** تعديل وتنتمي المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 67 : يتشكل المجلس العلمي للمعهد ، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتيين :

.....  
.....  
.....  
.....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

يتنتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

(الباقي بدون تغيير).

"المادة 22 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 5 :** تعديل وتنتمي المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 37 : يتشكل مجلس الكلية من :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 6 :** تعديل وتنتمي المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتيين :

.....  
.....  
.....  
.....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

.....

**المادة 7 :** تعديل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

ويتلقى بهذه الصفة ، تفوياضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

يعين مدير المكتبة المركزية للجامعة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة من بين :

- المحافظين الرئيسيين.

- المحافظين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفصل الثالث

#### الكلية

**المادة 32 :** الكلية هي وحدة تعليم وبحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة.

**المادة 33 :** تكون الكلية متعددة التخصصات ويمكن عند الاقتضاء، إنشاؤها على أساس تخصص غالب.

وتتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- تكوين في التدرج و ما بعد التدرج،
- نشاطات البحث العلمي،
- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

**المادة 34 :** تتشكل الكلية من أقسام وتحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع .  
تنشأ الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 35 :** يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة و يضم مخابر، عند الاقتضاء.

ويكلف بضمان برامج نشاطات التكوين والبحث في ميدانه وإنجازها وتقديرها ومراقبتها.

**المادة 36 :** تزود الكلية بمجلس الكلية و بمجلس علمي و يديرها عميد .

يزود القسم بلجنة علمية و يديره رئيس قسم.

#### القسم الأول

#### مجلس الكلية

**المادة 37 :** يتشكل مجلس الكلية من :

- عميد الكلية، رئيسا،
- رئيس المجلس العلمي للكلية،
- رؤساء الأقسام،

- يفوض بالإمضاء إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات، عند الاقتضاء،

- يعين مستخدمي الجامعة الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التكوين والبحث للجامعة مع مراعاة صلاحيات هيئاتها الأخرى ،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة الذي يعد مشروعه ويقدمه إلى مجلس الإدارة ليوافق عليه،

- يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل الجامعة،

- يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

**المادة 28 :** يساعد رئيس الجامعة في تسيير المسائل المشتركة بين رئاسة الجامعة ومكونات الجامعة الأخرى مجلس مديرية يضم نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات، إن وجدت.

**المادة 29 :** توضع نيابات رئاسة الجامعة تحت مسؤولية نواب رئيس الجامعة المعينون بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعدأخذ رأي رئيس الجامعة من بين الأساتذة الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو إن لم يوجد الأساتذة المحاضرون الاستشفائيين الجامعيين.

**المادة 30 :** توضع الأمانة العامة للجامعة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهيآكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسييرها الإداري والمالى.

ويتلقى بهذه الصفة تفوياضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعدأخذ رأي رئيس الجامعة من بين الموظفين المنتسبين، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو مساعدتها والذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

**المادة 31 :** توضع المكتبة المركزية للجامعة تحت مسؤولية مدير مكلف بسير الهيآكل الموضوعة تحت سلطته وتسييرها.

**المادة 41 :** يستعين العميد بالأراء و التوصيات التي يبديها مجلس الكلية.

**المادة 42 :** تحدد كيفيات سير مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### القسم الثاني

#### المجلس العلمي للكلية واللجنة العلمية للقسم

**المادة 43 :** يضم المجلس العلمي للكلية ، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتيين :

- نواب العميد،

- رؤساء الأقسام،

- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،

- مدير أو مديرى وحدات البحث و/أو مخابر البحث ، إن وجدت،

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة عن كل قسم،

- مسؤول مكتبة الكلية.

**المادة 44 :** ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها، من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

ينتخب أعضاء المجلس رئيساً منهم من ضمن ممثلى الأساتذة ذوى الرتبة الأعلى لعهدة مدتها ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 45 :** يبدي المجلس العلمي للكلية آراء و توصيات فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه،

- تنظيم أشغال البحث،

- اقتراحات برامج البحث،

- اقتراحات إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات و مخابر بحث أو غلقها،

- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

- مواصفات الأساتذة والاحتياجات إليهم.

ويكلّف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج ويقترح لجان لمناقشتها،

- مدير أو مديرى وحدات البحث ، ومخابر البحث ، إن وجدت،

- ممثليين (2) عن الأساتذة وعن كل قسم منتخبين من بين الأساتذة ذوى الرتبة الأعلى،

- ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم،

- ممثليين (2) منتخبين عن المستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات.

يحضر نواب العميد والأمين العام وكذا مسؤول مكتبة الكلية في الاجتماعات بصوت استشاري.

**المادة 38 :** يبدي مجلس الكلية برأيه و توصياته فيما يأتي :

- آفاق تطوير الكلية،

- برمجة أعمال التكوين و البحث في الكلية،

- آفاق التعاون العلمي الوطني و الدولي،

- برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،

- مشروع ميزانية الكلية،

- مشروع مخطط تسخير الموارد البشرية للكلية،

- مشاريع العقود و اتفاقيات الدراسات والخبرة و تقديم الخدمات التي تضمنها الكلية ،

- تسخير الكلية ،

- التقرير السنوي لنشاطات الكلية.

يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الكلية ويشجع تحقيق أهدافها ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه العميد.

**المادة 39 :** ينتخب ممثلو الأساتذة والمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات نظرائهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 40 :** يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه.